

إصرار أهل الجاهلية بالأئنة

كان من أمر الجاهلية أنهم يقتلون أولادهم، ويقتلون بنائهم؛ أما قتل الإناث فإنهما كانوا يقتلونهم خشية العار، يخشون أن الأنثى إذا كبرت وزنت وحملت؛ أدخلت عليهن ذلك مسبة وعارا، فيقتل بعضهم الإناث، قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَخْدُهُمْ بِالأنثى طَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَطِيمٌ يَوْمَيْرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُشَرِّبَ يَهُوَنْ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}. فجاء الإسلام بالنهي عن هذا، وقال: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَخْنُ تَرْزُفُهُمْ وَإِلَيْكُمْ إِنْ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَيْرًا}. فبين لهم أن هذا من الجهل، وأن هذا من الخطأ، وأن الله تعالى هو الذي تكفل برزقهم، وهو الذي يرزق من يشاء، وببساط الرزق لمن يشاء، وقدره على من يشاء، وهذا من أمر الجاهلية. كان من أمر الجاهلية أيضاً أنهم يضرون الإناث، وكانت المرأة مضطهدة عندهم؛ فلا يعطونها شيئاً من الأموال، ولا من التركات، وما أشبه ذلك، ويقولون: إنما يأخذ المال من يقاتل الرجال، ومن يكسب الأموال، فلا يعطون الإناث؛ فجاء الإسلام، وفرض لهن حقاً في تركة الآباء، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِنْ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ}.

يعني: أولادكم، وأخواتكم لهن حق في التركة؛ فأعطوا كل انتقاميه، كانت المرأة أيضاً مضطهدة عندهم يعاملونها معاملة سيئة؛ بحيث إنه إذا مات زوجها: أدخلوها في حفشن صغير، يمكن أن ارتفاعه قدر متر وسعته قدر متر ونصف أو مترين، تجلس فيه سنة كاملة، في هذه السنة ما تخرج، ولا تشم الهواء، إلا ما يدخل من خلال ذلك الحفشن، الذي هو معمول من أعراد، أو نحوها، ثم في هذه المدة أيضاً لا تنفس؛ لا تغسل طوال هذه المدة، ولا تنطف، ولا تنطف شعر رأسها، حزناً على زوجها في نظرهم، وإذا انتهت السنة، خرجت، ورمت بيعرة على رأس الحول، كأنها تقول هانت علي هذه السنة كسهولة هذه البصرة، ثم إنها تفتقظ بدابة، وقل ما تفتقظ بدابة إلا ماتت من نتن ريحها، هذا أيضاً من إلزامهم للمرأة وإضرارها. ومن الأمور الجاهلية كذلك أيضاً إذا مات الرجل، وله أولاد وله زوجة، ليست هي أم أولاده؛ فإن ولده يجرها، فإذاً أن يغضلاها حتى تدفع له المهر الذي أخذته من والده، وإنما أن يتزوجها بلا مهر فأبطل الله تعالى ذلك كله. ومع ذلك؛ فإن بعض هذه العادات وجدت في كثير من المسلمين، ظلم المرأة وعدم إعطائهما حقوقها، وكذلك أيضاً كان من عادتهم أن الرجل يتحرى على المرأة التي هي قريبة له أو نحوها، ويعندها أن تتزوج بغيره، ولو كرهته، وذلك من أمر الجاهلية، وجد أن كثيراً من العرب لا يورثون الإناث، يحرمونهن من حقهن، ووجد أيضاً أن كثيراً منهم يمنعون المرأة أن تتزوج بغير ذلك الرجل؛ فيحرجون عليها إلى أن تتزوج بالزوج الذي يريدونه، وإن كانت كارهة له، فهذا من أمر الجاهلية. كذلك أيضاً وجد أن كثيراً منهم يغضلون النساء، كما قال الله تعالى: {لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لَتَدْهُوْنَ بِيَعْصِيْ مَا آتَيْمُوهُنَّ} إذا كره الرجل امرأته حبسها، ومنعها من الزواج ومنع حقها عليه، وأضر بها، ويقول: لا أطلقها، ولو بقيت عشر سنين أو عشرين عاماً، هذا من أمر الجاهلية.